

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

فاعلية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

Efficiency of the Principle of Universal Jurisdiction

محمد صبحي حسن*

مدرس مساعد بكلية الحقوق، جامعة الزقازيق، (مصر)، Mosobhy@law.zu.edu.eg،

ORCID: 0009-0007-6444-4638

تاريخ النشر: 2024/03/01

تاريخ القبول: 2024/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/12/14

*المؤلف المرسل

الملخص:

يلعب القانون الدولي الخاص الدور الرئيس في تنظيم وفك عقد تنازع الاختصاص القضائي بين الدول؛ حيث تشبث كل دولة بمبدأ السيادة - والذي بدأ في التراجع مؤخراً - والذي تمدد من الإقليم في الاختصاص وفق مبدأ الإقليمية، الى فرض الاختصاص والسيادة على مواطني الدولة وفق مبدأ الشخصية بشقيها الإيجابي والسلبي . من الواقعي ملاحظة الميزة الفعلية التي تتمتع بها دولة الإقليم، حيث تتحفظ على المتهم، الأدلة، الشهود، والسيطرة الفعلية الكاملة. مما يجعل من الصعب نقل للشهود والأدلة و غيرها الي دولة الادعاء، و التي تتبنى الادعاء لاي سبب ووفق أي مبدأ غير مبدأ الإقليمية.

مبدأ العالمية، أو الولاية العالمية التكاملية ليست استثناء، حيث تكون الأولوية دائماً لتطبيق مبدأ الإقليمية، إلا ان مبدأ العالمية جاء لسد الفجوة والثغرة القانونية جراء تشابك الاختصاصات القضائية وتنازعها، والتي كشف عنها الواقع العملي بتفشي جرائم القرصنة في أعالي البحار.

يسعى البحث للنظر في فاعلية مبدأ عالمية الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني وبالأخص في ظل تطور الجرائم الجنائية ولاسيما الجرائم السيبرانية، ويستأثر القضاء الوطني الجنائي بهذه الإشكالية دون القضاء المدني لمرونته وإمكانية تطبيق القضاء الوطني لقانون دولة أخرى ولا يري في ذلك نوعاً من المساس بالسيادة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: عالمية الاختصاص؛ تنازع القوانين؛ القضاء العالمي؛ مبدأ العالمية

Abstract :

Private international law plays a key role in regulating and resolving conflicts of jurisdiction between states. Each state clings to the principle of sovereignty - which has recently begun to decline - and which has expanded from territorial jurisdiction according to the principle of territoriality, to imposing jurisdiction and sovereignty over the citizens of the state according to the principle of personality, both positive and negative.

It is realistic to notice the actual advantage enjoyed by the territorial state, where it reserves the accused, evidence, witnesses, and complete actual control. This makes it difficult to transfer witnesses and evidence to the prosecuting state, which adopts the prosecution for any reason and according to any principle other than the principle of territoriality.

The principle of universality, or integrative universal jurisdiction, is not an exception, where priority is always given to the application of the principle of territoriality. However, the principle of universality came to bridge the legal gap and loophole due to the intertwining of judicial jurisdictions and their conflicts, which were revealed by the practical reality with the proliferation of piracy crimes in the high seas.

The research seeks to examine the effectiveness of the principle of universal jurisdiction for national criminal courts, especially in light of the development of criminal crimes, particularly cybercrimes. The national criminal court deals with this issue exclusively, unlike the civil court, due to its flexibility and the

possibility of the national court applying the law of another state without seeing this as an infringement on national sovereignty.

Keywords: Principle of Universality; Conflict of Laws; Universal Jurisdiction; Global Judiciary

مقدمة:

ينظم القانون الدولي الخاص تنازع القوانين و تنازع اختصاص القضاء بين دول العالم، مما يكفل بدوره المرونة المطلوبة لحسن سير القضاء الدولي، المسائل المدنية تمتاز بالمرونة عن المسائل الجنائية فيما يتعلق بتنازع القوانين و الاختصاص، فمن المتصور دائما أن تقوم محكمة وطنية بتطبيق أحكام قانون دوله أجنبي وفق قواعد الإسناد فيها، و بات ذلك مقبولا، إلا أن الحال علي غير ذلك في المسائل الجنائية الذي يتلازم فيه الاختصاص القضائي مع اختصاص القانون، فهذا التآخي بين القانون و القضاء يأتي نتيجة اعتبار المسائل الجنائية من المسائل الماسة بالسيادة، رغم تفهقر نظريه السيادة التي فقدت الكثير من رونقها الماضي.

مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في المسائل الجنائية أتي كمكمل لغيره من مبادئ الاختصاص القضائي، سواء الإقليمية أو الشخصية بشقيه الإيجابي والسليبي أو مبدأ العينية. إلا أن تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في المسائل الجنائية يتشابه مع القضاء الدولي الذي تبني ولاية دوليه حديثه نسبياً للقيام باختصاص احتياطي إزاء الجرائم الأشد خطورة كجرمه الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان، فتكون الولاية لمحكمة دوليه متخصصه كمحكمة ملاذ أخير، ألا ان الاختصاص بهذه الجرائم علي سبيل الحصر دون غيرها يؤكد ضرورة التكامل مع المحاكم الوطنية مع تبني ولاية عالميه بصدد الجرائم التي تكون بمثابة اعتداء علي المجتمع الدولي ككل، بالتالي أبحر فقهاء القانون الدولي الخاص في بيان الاختصاص القضائي للمحاكم المحلية المطبقة لقوانينها الوطنية و تنازعها مع غيرها من مبادئ الاختصاص القضائي، وواجهت الولاية التكاملية العديد من العقبات يمكن إرجاع أغلبها الي سوء النية و عدم الرغبة الحقيقية في المحاكمة في بعض الأحيان لمصالح دول غالبا ما تكون دول كبري، متخليه عن مسؤوليه القيادة علي المستوي الدولي، مما حدا بمنظمات المجتمع الدولي الي إصدار عده معايير طالبت بتطبيقها لضمان نزاهة الولاية العالمية القضائية التي يخشي أن تستأثر بها دول دون أخرى.

المطلب الأول: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

الفرع الثاني: اختلاف الاختصاص الجنائي العالمي عن القضاء الدولي

المطلب الثاني: فاعلية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في المسائل الجنائية

الفرع الأول: معوقات مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في المسائل الجنائية

الفرع الثاني: اليات تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في المسائل الجنائية

المبحث الأول: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

تمهيد:

ليبان ماهية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الوطنية لا بد من دراسة تعريفه في البداية وأوجه مبرراته في فرع أول، وتمييزه عن القضاء الدولي الذي يتشابه معه تارة ويختلف عنه تارة أخرى في فرع ثان.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يعرف مبدأ عالمية الاختصاص بأنه مبدأ يجيز للدولة أو يلزمها - إذا نصت عليه في تشريعها أو في معاهدة - وتتخذ بذلك إجراءات قضائية بغض النظر عن مكان ارتكابها أو مكان نتائجها¹

تقبل الفقه التوسع في الاختصاص القضائي الجنائي إزاء الجرائم الخطيرة والمهددة للسلام الإنساني على الصعيد الدولي أو شائنة للغاية إلى درجة أن هذه الجرائم تقوم بالإساءة ضد البشرية جمعاء² فهي ضد المجتمع الدولي نفسه، لذلك يكون للمجتمع الدولي بالكامل التصدي لها، وبالتالي تقع الجرائم ضمن اختصاص كل دولة.

عند ذكر الأمثلة، فإن القرصنة هي المثال الكلاسيكي للحرمة الدولية التي تغطيها الولاية القضائية العالمية³ حيث كانت هذه الجرائم تحدث دائماً في "أعالي البحار"، أي في المياه الدولية غير الخاضعة أي ولاية قضائية لدولة فردية. وبالتالي، في مصالح العدالة، تم منح الاختصاص لأي دولة الذي ألقى القبض على قرصان لما تشكله من تعكير لصفو الملاحة الدولية، وتجنب عدم مساءلة الدولة صاحبه الاختصاص القضائي وفق الشخصية الإيجابية وتفادي عدم قدره الدولة صاحبه الاختصاص وفق مبدأ الشخصية السلبية وتجارة الرقيق التي تنافي صيانة كرامه الإنسان كحق من حقوقه الأساسية وباعتبارها شأناً دولياً⁴

مرحلة أخرى تطورت لتشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية⁵، بل لخطورتها اتجه المجتمع الدولي إلى أفراد محكمه جنائية دوليه للمعاقبة عليها فتستأثر بها الجنائية الدولية دون المحاكم الوطنية حال لم ترغب أو لم تستطع الدولة صاحبه الادعاء في القيام بمحاكمه عادله⁶.

وسرعان ما تم توسيع المفهوم، تمشياً مع نمو القانون الدولي والتطور التكنولوجي حتى شملت الجرائم السيبرانية عبر الإنترنت⁷ وفي سابقة من نوعها تم اعتبار الجرائم ضد الأطفال عبر الإنترنت هي ذات ولاية قضائية عالميه وذلك وفق ما جاء في حكم محكمه ميرلاند في 2014⁸

وبهذا يعد الاختصاص العالي استثناء على مبدأ إقليمية قانون العقوبات، وكما يتميز على مبادئ الاختصاص القضائي العابرة للإقليم "مبدأ الشخصية ومبدأ العينية" من خلال التخفيف أو إلغاء أي معيار ارتباط بين الجريمة دولة القاضي، كأجراء استثنائي للعدالة الجنائية

مبررات اللجوء إلى فكره الاختصاص القضائي العالمي:

فمبررات الركون إلى الاعتراف بوجود الاختصاص القضائي العالمي متعددة، حيث تبدأ من منطلق وجود المتهم على إقليم دولة معينة مع عدم اختصاصها وفق المبدأ الإقليمي أو الشخصي بشقيه. لذلك يشكل الاختصاص القضائي العالمي امتداداً للاختصاص الإقليمي تفادياً لبقاء المجرم دون ملاحقة و عقاب⁹ على اعتبار أن مسألة الإفلات من العقاب كظاهرة وجدت بالأساس عندما تتعاسر السلطات المحلية في البلدان التي تأثرت بالجرائم من

متابعة مرتكبي الجرائم و ملاحظتهم هذا الأمر أتاح للاختصاص العالمي المجال من النهوض بمهمة النظر في الجرائم نيابة عن المجتمع الدولي، و في هذا الاطار تظهر ممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية كمظهر من مظاهر ازدواج الوظيفة , فالدولة تمارس ولايتها القضائية طبقاً لمبدأ عالمية الردع ليس دفاعاً عن مصالحها الخاصة فقط , و إنما دفاعاً عن المصالح المشتركة للحماية الدولية باعتبارها عوناً لها.

وتجسيدا لهذه المبررات، قد يكون الاختصاص القضائي أو الولاية القضائية إلزامية "التشريعية"، وذلك من خلال التزام الدولة سواء بموجب تشريع أساسي أو ثانوي، أو مرسوم تنفيذي، أو في بعض الحالات الظروف، حكم قضائي¹⁰

كما أنهنالك العديد من الاتفاقيات التي نظمت مبدأ الاختصاص العالمي وبموجبها يفرض على الدول المنضمة لها استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية لمحاكمة جرائم بذاتها، فعلى سبيل المثال تم ادراج هذا الاختصاص بموجب معاهدات تلزم الأطراف بتبني مبدأ العالمية كحل لضمان عدم افلات الجناة في الجرائم الأشد خطورة علي المجتمع الدولي كاتفاقيات جنيف 1949¹¹ و اعترف نظام روما الأساسي بمبدأ عالمية الاختصاص في ديباجته إزاء الجرائم الأشد خطورة¹²، ويمكن الاعتماد علي القانون الدولي العربي كذلك لتكييف بعض الجرائم و أهليتها للاختصاص الجنائي العالمي لدي المحاكم الوطنية.

المطلب الثاني: اختلاف الاختصاص الجنائي العالمي عن القضاء الدولي

بلا شك، يوجد مقدار من التشابه بين الاختصاص الجنائي العالمي و بين اختصاص القضاء الدولي، بل يعتبر أحدهما مكملاً للآخر بغض النظر عن أن لهما سلطة مباشرة الدعوى التي تتوقف على وقوع انتهاكات جسيمة ضد البشرية والتي تستهدف المجتمع الدولي ككل، فان كان أمر تحديد الجرائم الدولية للدولة التي في نطاق الاختصاص الجنائي العالمي متوقف على الالتزامات الدولية للدولة صاحبة هذا الاختصاص و التي تفرض أو تجيز لها الأخذ به و لا يمكنها توسيع نطاق الاختصاص الجنائي العالمي في قانونها الوطني بما يتجاوز التزاماتها الدولية ، حيث يزيد ذلك من حدة تنازع القوانين و تفقد مبدأ عالمية الاختصاص مرونتها. يختلف الاختصاص الجنائي العالمي عن اختصاص القضاء الدولي في مبدأ الولاية القضائية العالمية تمارسها الدول , بينما في الاختصاص الجنائي العالمي مصدره العرف الذي كرس من القدم مواجهة الجرائم الدولية طبقاً للقانون الدولي العربي في البداية ثم المعاهدات الدولية لاحقاً. فالدول هي التي تمارس الاختصاص القضائي العالمي وفي إطار أوسع من القضاء الدولي ولا يكون القضاء الدولي ذو أثر جوهري إلا في حال امتناع أو عدم قدرة الدولة علي محاسبة المجرمين المرتكبين للجرائم الأشد خطورة.. بينما اختصاص القضاء الجنائي الدولي تمارسه المحاكم الجنائية الدولية كمالاً أخير لجرائم بعينها، ذلك دوناً عن التأثير السياسي عملياً والذي يقل عنه بكثير على مستوى الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية.¹³

المبحث الثاني: فاعلية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في المسائل الجنائية

كما ذكرنا بصدد اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بالولاية العالمية، فإن ذلك لا يكون وليد المعاهدات فحسب، بل قد ينص عليه التشريع الوطني ويلزم الدولة بها، لذا يكون من البديهي عدم تطبيق مبدأ العالمية في كل مكان بذات الكيفية ويختلف من دولة لأخرى يؤدي ذلك بدوره إلى تنازع الاختصاص بين المحاكم.¹⁴ اشتراط العرف الدولي وجود المتهم على إقليم الدولة لتفعيل مبدأ العالمية يجعل التنازع في الاختصاص مع الدولة ذات الاختصاص القضائي بناء على مبدأ الإقليمية من الصعوبة بمكان، والفقهاء والعرف مستقران على علو مبدأ الإقليمية على مبدأ العالمية، حيث وجد مبدأ الاختصاص العالمي لسد الفجوة لا لاقتناص الاختصاص.¹⁵

المطلب الأول: المعوقات أمام تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

من أهم معوقات تطبيق القانون بشكل عام وتعطيل مبدأ الاختصاص العالمي بشكل خاص هو الضغط السياسي، بالرغم من أن الولاية القضائية العالمية معنية بالجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والمجتمع الدولي بأسره والتي يجب ألا تمر دون عقاب، إلا أنه في بداية الألفية الجديدة، شهدت بلجيكا قضية مثيرة للجدل تتعلق بتطبيق الولاية القضائية العالمية.

في عام 2001، حاولت بلجيكا محاكمة رئيس وزرائها السابق أرييل شارون بتهمة المسؤولية عن مذبحه صبرا وشاتيلا التي وقعت في لبنان عام 1982. ومع أن محاكمة شارون لم تحدث فعلياً، فإن هذه القضية ألفت الضوء على قوانين الولاية القضائية العالمية وأثارت جدلاً واسعاً.

حيث تعرضت قوانين الولاية القضائية العالمية في بلجيكا لتعديلات بسبب الضغط السياسي. وقد تم تحديد القضايا التي يمكن للمحاكم البلجيكية متابعتها وفقاً للولاية القضائية العالمية، ويجب أن تكون لها صلة مباشرة ببلجيكا. هذا التعديل أثار قلقاً بشأن انحصار الولاية القضائية وتقييدها بمصالح الدول ذات النفوذ مما يؤدي إلى استبدال قوه القانون بقانون القوة.¹⁶

كما يعد العفو حيلة لإفلاتا لجناة المرتكبين للجرائم الأشد خطورة، ويكون بذلك حراً طليقاً رغم إدانته، وفي الوقت ذاته يكون من غير المتصور إعادة محاكمته لعدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل وهو مبدأ مستقر، إلا أنه فيما يتعلق بالجرائم الجنائية الدولية الأربع، لم تعد المحكمة الجنائية الدولية بالعفو كسبب لعدم اختصاص المحكمة، بل تطلبت أن تتم المحاكمة العادلة، وتنفيذ العقوبة على المتهم.¹⁷

كذلك لا تعبأ الجنائية الدولية بالحصانات أياً كانت ذلك وفق نظام روما الأساسي، بينما يشكل تحدياً أمام الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية حال تمتع المتهم بالحصانة القضائية، وبلا شك قد يثير ذلك مخاوف التعسف وانتهاك الحصانات دون أساس أو دليل حقيقي. بل أن محكمة العدل الدولية أكدت على هذا المنطلق بصدد وزراء الخارجية ولو كان سفرهم لغير المهام الرسمية، فلا يمكن التعرض لهم حتى مع الزعم بارتكابهم جرائم حرب¹⁸

توجد العديد من التحديات الأخرى التي تواجه مبدأ الاختصاص القضائي العالمي إلا أننا ذكرنا العقوبات القاصمة تجاه أقامة العدالة الدولية عبر القضاء الجنائي الوطني، من هذا المنطلق نعرض لأليات تنظيم وتفعيل دور مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

المطلب الثاني: اليات تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في المسائل الجنائية

لابد للاختصاص القضائي العالمي أولاً من شرعية إجرائية يتم اكتسابها من خلال معاهدات أو تشريع، وتختلف اساليب السياسة التشريعية من دولة إلى أخرى ومن نظام قانوني إلى غيره، فقد تقوم دولة بإدماج النصوص والأحكام الموضوعية والإجرائية في تشريعات قائمه، كما هو الحال في التشريع الفرنسي والبلجيكي، بينما قد يتم أفراد تشريع داخلي يضم جميع الأحكام الموضوعية و الإجرائية للاختصاص الجنائي العالمي كما هو الحال في التشريع الألماني و الذي اصدر القانون الجنائي الدولي في 2002.

من الجدير بالذكر أن تصديق الدول على المعاهدات لا يجعلها نافذة التطبيق تلقائياً في القضاء الوطني، حيث سبق ذلك تقنين داخلي مع دمج المعاهدات واحده بواحد دون أن تضع مبدأ عام للاختصاص الجنائي الدولي، بينما تنتهج دول أخرى مبدأ التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي وفي كل الأحوال لابد من مراجعه الشرعية الإجرائية لتيسير العمل بها كمراجعه الشروط الشكلية المعرقله لحسن سير العدالة الجنائية وإلغائها كاشتراط تقديم شكوى من المجني عليه.

بينما تتمثل الشرعية الموضوعية في تجريم الأفعال محل الاختصاص العالمي، ويكون ذلك أما بالنص على هذه الجرائم في التشريع والنص على الاختصاص بها قبل المحاكم الجنائية الطنبة كاتجاه القانون الفرنسي بصدد تجريم بعض حالات التمييز العنصري والتي بدورها مستمدة من اتفقيه الغاء التمييز العنصري 1965، أو الإحالة إلى معاهده أو اتفقيه، وذلك تكريساً لمبدأ الشرعية وفي ذلك الصدد نذكر ركون القانون الفرنسي بالإحالة بالعبارة الصريحة إلى المادة الثالثة من اتفقيه لندن 1954 بصدد تلوين البحار بواسطة السفن.

ومن ثم يمكن تفعيل اليات للتطبيق للاختصاص العالمي وذلك من خلال ما يلي:

ينبغي للدول أن تضمن أن محاكمها الوطنية يمكن أن تمارس الولاية القضائية العالمية وغيرها من أشكال الولاية القضائية خارج الإقليم على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات وانتهاكات القانون الإنساني الدولي¹⁹.

حيث ينبغي للدول أن تضمن ممارسة محاكمها الوطنية الولاية القضائية العالمية نيابة عن المجتمع الدولي على الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي عندما يوجد شخص مشتبه في ارتكاب مثل هذه الجرائم في أراضيها أو ولايتها القضائية. إذا لم يفعلوا ذلك، فعليهم تسليم المشتبه به إلى دولة قادرة وراغبة في القيام بذلك أو تسليم المشتبه به إلى محكمة دولية ذات اختصاص قضائي. عندما تفشل دولة ما في الوفاء بهذه المسؤولية، يجب على الدول الأخرى أن تطلب تسليم المشتبه به وممارسة الولاية القضائية العالمية. وذلك حقيقي حيث يشكل الاختصاص العالمي تحدياً للدول دون غيرها لعدم الكفاءة على التحقيق في هكذا قضايا أو عدم امتلاك وحدات خاصه للتعامل مع بعض أنماط الجرائم الجنائية الدولية.²⁰

لا بد من عدم الاعتراف بالمدد الزمنية للتقادم لمثل هذه الجرائم وجاء نظام روما الأساسي مجرماً للجرائم الأربع من أي نوع من أنواع التقادم، وأكدت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم انطباق القيود القانونية بصدد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (1968) حيث نصت على أن هذه الجرائم لا تخضع لأي قوانين تقادم بعض النظر عن وقت ارتكابها.²¹

من الضروري عدم السماح من المجتمع الدولي ومن كل دولة علي حده لاي نوع من أنواع السلطة الأبوية المتحكمة في توجيه مجري سير العدالة أو التدخل في التحقيقات أو عرقلتها وحال الفشل في تحقيق عدالة ناجزه أو الخشية من ذلك يجب الإحالة وفق مبدأ العالمية الي دولة أخرى لتولي زمام المحاكمة، مما يستدعي قدره فائقة علي التعاون الدولي.

لا بد دائماً من الحزم في مراحل العدالة الجنائية إلا ان ذلك لا يدعو للمس بكرامة المتهمين، حيث لا بد من توفير ضمانات معترف بها دولياً للمحاكمات العادلة. ويجب أن تضمن الهيئات التشريعية الوطنية تضمن قوانين الإجراءات الجنائية الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، وجميع الحقوق اللازمة لضمان أن تكون محاكماتهم عادلة بما يتفق بدقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية للمحاكمات العادلة وهي غالباً ما تكون قواعد مشتركة في كل نظام قانوني.

من اهم الضمانات أن تكون المحاكمات علنية بحضور مراقبين دوليين. ولضمان عدم إقامة العدل فحسب، بل يجب أن يُنظر إليها على أنها كذلك، ينبغي أن تسمح السلطات الوطنية المختصة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بحضور ومراقبة محاكمات الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي.

إن حضور المراقبين الدوليين وتقاريرهم العامة عن محاكمات الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي سيثبت بوضوح أن المحاكمة العادلة لهذه الجرائم تم المجتمع الدولي ككل. وسيساعد وجود هؤلاء المراقبون وتقاريرهم على ضمان ألا تمر الملاحقة القضائية لهذه الجرائم دون أن يلاحظها أحد من قبل الضحايا والشهود وغيرهم في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم.

خاتمة:

إن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يلعب دوراً هاماً في القانون الدولي الخاص وفي تحقيق العدالة الدولية. يعمل هذا المبدأ على ضمان أن الجرائم الجسيمة وانتهاكات حقوق الإنسان لا تمر دون عقاب، وأن المسؤولين عنها يتم محاسبتهم بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة خصوصاً مع التطور الهائل للتكنولوجيا التي انتجت سبل جديدة لارتكاب الجرائم و الانتهاكات الجسيمة، مع صعوبة تحديد موقع المعتدي، إلا ان مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أثبت كفاءه في عدالة ناجزه في هذا الصدد، و دوناً عن التدخل في غيابات مبدأ الإقليمية بالنسبة للجرائم الإلكترونية، يتم - علي الأقل - المحاسبة وفق مبدأ عالميه الاختصاص القضائي في الجرائم ذات الانتهاكات الصارخة ضد الإنسانية و التي يحسن للقضاء الوطني في عده دول اعتبار الجرائم الجنسية تجاه الأطفال عبر الأنترنت احدي هذه الجرائم التي تطالها الولاية العالمية التكاملية.

مع ذلك، تظل هناك تحديات عديدة تواجه فاعلية هذا المبدأ. فقد يواجه القضاة صعوبات في تطبيق الولاية القضائية العالمية بسبب العوامل السياسية والدبلوماسية، وتعطل التعاون الدولي في تسليم المجرمين أو تنفيذ الأحكام القضائية، بالإضافة إلى سوء النية من بعض الأطراف أو الدول والتي قد تستغل تعارض بعض النظم القانونية الوطنية وتنازعها لتبني التحقيق و محاكمة الجريمة بدون نية حقيقته لعدالة ناجزه، لذا من المهم و الحتمي وجود مراقبين و السماح لهم من المحاكم الوطنية بمتابعه سير الإجراءات، فكما تولت المحكمة الوطنية التحقيق في الجريمة بناء علي مبدأ عالمي لانتهاكها حرمة المجتمع الدولي؛ فيكون من الهام أن يبصر المجتمع الدولي سلامه و صحه المحاكمة مع متابعه فعاليتها وتنفيذها.

لذا، يجب أن يتم تعزيز التعاون الدولي على كافة الأصعدة وتعزيز الفهم والالتزام بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي. ينبغي أيضاً أن تواصل المحاكم الوطنية تعزيز قدراتها لمحاكمة الجرائم الدولية وتعزيز حقوق الضحايا. علاوة على ذلك، ينبغي أن تكون هناك جهود مستمرة لتوعية المجتمع الدولي بأهمية العدالة العالمية وتعزيز قيمها وتوعيه القضاة الوطنيين بدورهم في العدالة الجنائية الدولية، والحث نحو جعل إمكانيه لتطبيق قوانين جنائية أخرى غير القانون الوطني لمحكمة القاضي في حاله وجود قانون أقرب صله.

شكل كتابة المراجع:

مراجع

المراجع باللغة العربية:

- د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 99
- د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة، الإسكندرية، 1987، ص 256
- د. محمود لطفي، تنازع الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية، ص 65
- ديباجة النظام الأساسي لروما 1998

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Angela Mediate, Universal Jurisdiction — Opportunities and Hurdles, epineuria, 2019
- Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, ICJ Reports 2002, 3 [Arrest Warrant case], Separate Opinion of President Guillaume, para. 58.
- Christopher C Joyner, Arresting Impunity: The Case for Universal Jurisdiction in Bringing War Criminals to Accountability, 59 Law and Contemporary Problems 4, (1996).
- extradition of Algerian, Hamza Bendelladj, from to U.S. on charges of cybercrimes, The American Journal of International Law, Vol. 107, No. 4, P 942, (October 2013)
- Harvard Research (1935), Article 9 of the Draft Convention. See also Arrest Warrant (Democratic Republic of Congo v Belgium) ICJ Reports 3 (2002), separate opinion of Judges Higgins, Kooijmans and Buergenthal, [61]-[63]

- Henry A. Kissinger, The Pitfalls of Universal Jurisdiction, Foreign Affairs, Vol. 80, No. 4 (Jul. - Aug., 2001), p. 86-96
- Howard Varney and Katarzyna Zdu, Advancing Global Accountability the Role of Universal Jurisdiction in Prosecuting International Crimes, International Center for Transitional Justice, 2020, P 5
- ICRC Commentary to the Fourth Geneva Convention, p. 16.
- Kenneth C. Randall, Universal Jurisdiction Under International Law, 66 Texas Law Review,
- Leila Nadya Sadat, Redefining Universal Jurisdiction, 35 New England Law Review 2, (2001).
- Leslie (2014), 302, footnote 152
- Michael P. Scharf, Application of Treaty-Based Universal Jurisdiction to Nationals of Non-Party States, 35 New England Law Review 2, 363, 369 (2001).
- Olympia Bekou and Robert Cryer, The International Criminal Court and Universal Jurisdiction: A Close Encounter, Vol. 56, No. 1 (Jan., 2007), p. 49-68
- The Authority of Universal Jurisdiction, *European Journal of International Law*, Volume 29, Issue 2, May 2018, P427–456
- The S. S. Lotus (France v Turkey), 1928 PCIJ Series A, No. 10.
- Xavier Philippe, The principles of universal jurisdiction, Volume 88 Number 862 June 2006

الهوامش:

¹د. محمود لطفى، تنازع الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية، ص 65

Michael P. Scharf, Application of Treaty-Based Universal Jurisdiction to Nationals of Non-Party States, 35 New England Law Review 2, 363, 369 (2001).

Harvard Research (1935), Article 9 of the Draft Convention. See also Arrest Warrant³ (Democratic Republic of Congo v Belgium) ICJ Reports 3 (2002), separate opinion of Judges Higgins, Kooijmans and Buergenthal, [61]-[63]

Quoted in, Kenneth C. Randall, Universal Jurisdiction Under International Law,⁴ 66 Texas Law Review, 785, 810 (1988).

Leila Nadya Sadat, Redefining Universal Jurisdiction, 35 New England Law⁵ Review 2, 241, 244 (2001).

Christopher C Joyner, Arresting Impunity: The Case for Universal Jurisdiction in⁶ Bringing War Criminals to Accountability, 59 Law and Contemporary Problems 4, 153, 166 (1996).

extradition of Algerian, Hamza Bendelladj, from to U.S. on charges of cybercrimes, The 7 American Journal of International Law, Vol. 107, No. 4 ,P 942, (October 2013)

Leslie (2014), 302, footnote 1528

The Authority of Universal Jurisdiction, *European Journal of International Law*, Volume 29,⁹ Issue 2, May 2018, P427–456

The S. S. Lotus (France v Turkey), 1928 PCIJ Series A, No. 10.¹⁰

ICRC Commentary to the Fourth Geneva Convention, p. 16.¹¹

¹² ديباجة النظام الأساسي لروما 1998

Olympia Bekou and Robert Cryer, The International Criminal Court and Universal¹³

Jurisdiction: A Close Encounter, Vol. 56, No. 1 (Jan., 2007), p. 49-68

¹⁴ د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة، الإسكندرية، 1987، ص 256

¹⁵ د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 99

¹⁶ Angela Mudukuti, Universal Jurisdiction — Opportunities and Hurdles, opiniojuris, 2019

¹⁷ Henry A. Kissinger, The Pitfalls of Universal Jurisdiction, Foreign Affairs, Vol. 80, No. 4 (Jul. - Aug., 2001), p. 86-96

¹⁸ Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, ICJ Reports 2002, 3 [Arrest Warrant case], Separate Opinion of President Guillaume, para. 58.

¹⁹ Xavier Philippe, The principles of universal jurisdiction, Volume 88 Number 862 June 2006

²⁰ Howard Varney and Katarzyna Zdu, Advancing Global Accountability The Role of Universal Jurisdiction in Prosecuting International Crimes, International Center for Transitional Justice, 2020, P 5

²¹ يرجع ذلك الى القانون العربي في القاعدة 16 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العربي، كذلك توجد اتفاقية عدم

تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1964، بالإضافة الى المادة 29 من النظام الأساسي لروما 1998